

العروة الوثقى

(164) ونحو ذلك ، وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة (557) ، وإن كان بعد تمامه فلاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا . [1619] مسألة 11 : من كان بجبهته دمل أو غيره (558) فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه ، وإلا حفر حفيرة (559) ليقع السليم منها على الأرض ، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضا سجد على أحد الجبينين (560) من غير ترتيب ، وإن كان الأولى والأحوط تقديم اليمين على اليسر ، وإن تعذر سجد على ذقنه (561) ، فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن . [1620] مسألة 12 : إذا عجز عن الانحناء (562) للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها ، وإن لم _____ (557) فالأحوط الإتمام ثم الإعادة) : لا يبعد كفاية الاتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاة معه . (558) (دمل أو غيره) : أي مما يشترك معه في عدم امكان وضعه على الأرض - ولو من غير اعتماد - لتعذر أو تعسر أو تضرر . (559) (وإلا حفر حفيرة) : لا ترتيب بينها وبين ما سبقها شرعاً وكذا كل ما يفيد فائدتها . (560) (أحد الجبينين) : ويجوز له وضع كليهما بعلاج كالحفيرة أو نحوها ، والمراد بالجبينين ما يكتنف الجبهة بالمعنى الاخص مما لا يخرج عن حد الجبهة بالمعنى الاعم - أي السطح المستوي بين الحاجبين وقصاص الشعر - لا ما يكتنفها بمعناها الاعم . (561) (سجد على ذقنه) : تقدم الجبينين بالمعنى المتقدم على الذقن مبني على الاحتياط كما ان الأحوط تقديم الذقن على الجبينين بالمعنى الآخر ، ومع تعذر الجميع يضع شيئاً من وجهه على الأرض ولو لم يمكن يومئ برأسه وإلا فبعينه من غير حاجة الى الانحناء . (562) (اذا عجز عن الانحناء) : تقدم الكلام في جميع ما ذكره قدس سره هنا في فصل القيام .